

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالائى ئىتتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مشعان ركاض ضامن الجبوري - وكيله المحامي علي كامل رسول.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه سبق وأن أصدرت هذه المحكمة وبموجب الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ١٦/٥/٢٠٢٢، قرارها المتضمن في الفقرة (١) منه: (الحكم بعدم صحة عضوية النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري وبطلانها) والتسبب الوارد فيه منصب على كون شهادته الدراسية للمرحلة الإعدادية في الجمهورية العربية السورية مزورة، وحيث ثبت للقضاء العراقي والجهات الرسمية العليا عدم صحة هذا الاتهام، وأن الشهادة المذكورة صحيحة وأصولية وفقاً للوثائق المرفقة مع عريضة الدعوى، ومنها تصديق رئيس مجلس الوزراء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بهذا الخصوص، واتباعاً للقاعدة القانونية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٤) من القانون المدني التي تنص على: (وإذا زال المانع عاد الممنوع) ولصدور قرار محكمة تحقيق الكرخ الثالثة المصدق تمييزاً والذي كذب حالة الادعاء، واستناداً لصلاحية المحكمة في العدول عن تفسيراتها السابقة وفقاً للمادة (٤٥) من نظامها الداخلي، وحيث إن المدعي قدم طلباً إلى المدعى عليه معترضاً على عضوية النائب (مقدم محمد عبيد الجميلي) ولم يعرض الطلب على أعضاء مجلس النواب ولم ترد إجابة عليه، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بصحة شهادته وإثبات ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ملزمة، منها الرجوع عن قرار مجلس النواب المتخذ وفقاً للمادة (٥٢/ أولاً وثانياً)، وإن إثبات حصول المدعي على شهادة المرحلة الإعدادية وصحتها قانونياً وقضائياً مطابق بما جاء في الفقرة (رابعاً) من المادة (الثامنة) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٤/٩/٢٠٢٣ خلاصتها: أنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها المرقم (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٢ القاضي بعدم صحة عضوية النائب (مشعان ركاض

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٦/اتحادية/٢٠٢٣

ضامن الجبوري) وبطلانها، ثم طلب الأخير إعادة المحاكمة مدعياً أن قرار المحكمة قد استند إلى عدم صحة شهادته الدراسية وقد استجد دليل يؤكد صحتها لكن المحكمة الاتحادية العليا وبموجب قرارها المرقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ قررت رد الطلب والحكم بأن قراراتها باتة وملزمة ومحصنة من أي طريق من طرق الطعن، ولكون الحكم من الأحكام ذوات الطبيعة الخاصة لتعلقه بشخص معين فلا يجوز العدول عنه والطعن فيه، ثم طلب المدعي إعادة المحاكمة على أساس ثبوت صحة شهادته الدراسية التي قررت المحكمة أنها مزورة فأصدرت المحكمة قرارها المرقم (٧٦/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ وقضت برد طلب إعادة المحاكمة لكونها قد حسمت الموضوع سابقاً بموجب قرارها المرقم (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) ولا يسوغ عرضه مجدداً أمام المحكمة؛ وذلك لأن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من الدستور، وها هو المدعي يطلب مجدداً من المحكمة أن تغض الطرف عن قراراتها المتعددة التي قضت بموجبها ببطلان عضويته وعدم صحتها بموجب قرارات باتة وملزمة لا تقبل الطعن فيها ويستند مجدداً إلى صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في العدول عن تفسيراتها السابقة وفقاً للمادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، رغم أن المحكمة قد بينت مراراً وتكراراً أن قراراتها باتة وملزمة لا تقبل الطعن فيها، وإن قرارها ذا العلاقة بعدم صحة عضوية المدعي وبطلان عضويته لا يمكن أن يكون محلاً للعدول كونه قراراً ذا طبيعة خاصة لتعلقه بشخص معين، وإن ذلك يُعد سبباً كافياً لرد هذه الدعوى مجدداً لسبق الفصل فيها مراراً، وإن عضوية (مقدم محمد عبيد الجميلي) في مجلس النواب صحيحة ومستوفية لشرائطها الدستورية والقانونية، ولذلك لم يكن هنالك من مبرر للمساس بها، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعي عليه، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بإعادة عضويته إلى مجلس النواب بعد أن حكمت هذه المحكمة بعدم صحة تلك العضوية وبطلانها في الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٦، وذلك للأسباب والحيثيات التي قدمها المدعي والمشار إليها تفصيلاً في ديباجة هذا القرار، ولدى إمعان النظر في دعوى المدعي وطلباته تجد المحكمة أن المدعي قد استند في عريضة دعواه على أحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق

الرئيس  
جاسم محمد عبود

ع ٢



كومارى عيراق  
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٦/اتحادية/٢٠٢٣

لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بالطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وبموجب القرار المشار إليه آنفاً قررت هذه المحكمة "الحكم بعدم صحة عضوية النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري وبطلانها"، كما وسبق للمدعي أن أقام دعويين بالعدد (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢ - حُيِّمَت من قِبَل هذه المحكمة بالرد في ٢٠٢٢/٨/١٦) و(٧٦/اتحادية/٢٠٢٣ - حُيِّمَت بالرد كذلك في ٢٠٢٣/٥/٢٨) ومضمونها هو - المطالبة بإعادة المحاكمة في الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) والحكم بإعادته عضواً في مجلس النواب بعد العدول عن الفقرة الحكمية الخاصة بعدم صحة عضويته؛ لأن الحكم استند الى كون شهادته الدراسية مزورة وقد ثبت لاحقاً وبشكل قانوني وأصولي أن تلك الشهادة لم تكن مزورة - وقد تم رد الدعويين المشار إليهما لكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا يجوز الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن، ولأن الحكم في موضوع الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) من الأحكام ذات الطبيعة الخاصة لتعلقه بشخص معين بالذات فلا يجوز العدول عنه ولا الطعن فيه، وعليه فقد سبق لهذه المحكمة أن فصلت في صحة عضوية المدعي (مشعان ركاض ضامن الجبوري) في مجلس النواب لدورته الحالية ولا يمكن إعادته عضواً فيها. ولكل ما تقدم ولسبق فصل المحكمة في موضوع الدعوى قرر رد دعوى المدعي (مشعان ركاض ضامن الجبوري) وتحمله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار حكماً باتاً ملزماً، وصدر بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا